فيام كل الليل اى سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا: دائما فيكره
وان لم يضر لان شانه ذلك وربما يفوت به مصالح النهار من غير المتدارك وبهذا فارق عدم كراهة صوم
الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته في النهار: ليلة الجمعة لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها
بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لخبر الادمان غالبا سواء كان قبلها او بعدها متصلا
بها او منفصلا عنها لانه المخرج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر: بقيام اى بصلاة
فقط لا بغيرها كقراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل سن فيها افضل من القراءة غير سورة الكهف
: اعتاده قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه: مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ابن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شيء من الطرق فرع يكره الاخلال بصلاة الليل وان
قلت وان ينوي بها عند النوم واطالة القيام فيها افضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها ما يظن مداومته
عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا استيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات
والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار
حينئذ سيما عند السحر لما مر من نزول امر الله تعالى وتقدس

## باب صلاة الجماعة

اى بيان احكام الجماعة في الصلاة وافضل الجماعات ما في الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم
العصر ولو من يوم الجمعة ثم الظهر ثم المغرب كذا عن شيخنا الرملي وجعل ابن قاسم فضل الجماعات
تابعا لفضل الصلوات فيها وكذا في غيرها لان اقل الجماعة لغة اثنان واقل الجمع ثلاثة: امام وان لم ينو
الامامة اذ لا تتوقف الجماعة وفضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي: سنة اى على الكفاية لانه لم يعاقب من تركها
الفذ بالفاء والذال المعجمة اى المنفرد: درجة اى صلاة: بعد الهجرة متعلق بمواظبته لانه لم تقع جماعة بمكة ولم
تشرع الا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره لعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمله: اكمل اى اكثر ثوابا من حيث
الكيفية: بالنصب اى على الاستثناء لانها بمعنى الا: الشعار بكسر اوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة اى بحيث
يظهر عند اهل البلد فاشيا: ففي القرية ان يأتي لبعض افراد ما يظهر الشعار والمراد المحال التي يسهل حضور طالب الجماعة
اليها: في البيت ومثلها ما تقصر فيه الصلاة لم يسقط الفرض اى لم يظهر الشعار على ما ذكر اى على الوجه الذي يظهر به
الشعار من اصل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم: قتلوا اى كالبغاة: فيكره ان يفيد انها غير مؤكدة في حق النساء
وبه صرح في العباب وغيره فيحمل التأكد في كلام المص رحمه الله على مجرد الندب: الاصح المنصوص مع نقل الامام فالاصح
بمعنى الراجح: انها فرض كفاية من المعتمد في المذهب وعليه يشترط في الوجوب كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء
المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من المؤداة من الخمس وان لم تغن عن القضاء وتسن
للمرتفق ولو بغير اذن سيده ولذي نفر وامرأة لا ليضيق عنها في نحو منى والانفراد في حقهم سواء والذي عليه
الاكثر يكره منه ولا اجير الا برضى مؤجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك
: استحوذ عليهم الشيطان وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية اى البعيدة
: حزم بضم الحاء وروى بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة اى حملة من اعواد الحطب: فاحرق ان سواء كان للزجر
او قبل تحريم حرق الحيوان او لخصوص معناه او بالاجتهاد نقص او انه يحرق البيوت دون اصحابها كما يعلم مما احرق

مال غيره

مال غيره احرق على فعلا ماله او المراد انه ما المال كما يقال لمن اتلف ماله احرقه بالنار نعوذ بالله: السابق
ومعلوم قول الحديث بعد ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا: ولا يصلون اى فالتحريق عليهم يحتمل ان يكون لتركهم الصلاة لا للجماعة او لتركهم الجماعة
مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين: لا تستحب اى ام لا تندب
الجماعة فيها لندرة والاخرى على اصلها كالعيد ويصح نذر الجماعة فيما لا يتوقف عليه الشعار لانها متأكدة
في حقه ندبا او كفاية او مطلقا نظرا لاصلها ويكفي ان يركبها واذا نذرها ولم ينبت سقطت عنه: في المسجد
اى وان قلت: افضل منها في غيره وان كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغ: وجماعة
المرأة في البيت وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت والحق بها الخنثى والامرد الجميل عند شيخنا
افضل صلاة المرأة سواء طلبت فيها الجماعة اولا في بيتها ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه
الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما
يقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وله وجه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي: لا تمنعوا فيكره منعهن منها: وامامة الرجل اى الذكر ثم الخنثى: ليست افضل ولو مع خلفه
محرمة وحرمتها الخارج: المسجد اى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ومثل
الشواب ذوات الهيئات او الريح من العجائز ويحرم الحضور لذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن
لها مع خوف الفتنة بها او لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد ويحرم تركك الجماعة في المسجد
ليس افضل من الانفراد في بيته: من المساجد وكذا غير المساجد نعم جماعة المساجد
الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل الانفراد فيها افضل من جماعة غيرها وافتى شيخنا الرملي بان
الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة والانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة
في الاقصى: كالمعتزلي والقدري والرافضي والمجسم وكل بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به
والمخالف كالمالكي والحنفي اذا لم يأت بمبطل ولا نظر لاعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل
وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم: مسجد قريب لبيتها تنهد
بل جماعة بيته اذا تعطلت لغيبته وان قلت افضل من المسجد نعم من عليه امامة في مسجد يجب
عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد ليصلي معه لانه لا يفوت المستحق بالمستحق بخلاف مدرس
لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم: بالاشتغال بالتحرم ولا يثبت الاشتغال بغير الادراك او غيرها فلو
جمع الركعات الاولى في الجماعة او الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه: بخلاف المتراخي عنه
مطلقا لعذر وكونه خفيفة او بقدر ركعتين منها: اى بادرا ان سود وقع عليه من كلام المص ما ان ادرك
الجزء الاول من كل ركوع كان في الفضيلة فرع يتم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك
غير الركعة الاخيرة: ما لم يسلم اى يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة
ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وان كان شرعه لا يفيده وعند الخطيب
تنعقد صلاة فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم سلام الامام الا بعد عوده

مطلب

لا فرادى ولا جماعة

Copyright King Saud University